

المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

أثناء النزاعات المسلحة الدولية

The legal status of employees of private military and security companies in international armed conflict

طالب ياسين¹¹ كلية العلوم السياسية جامعة الجزائر 3 (الجزائر) taleb.yacine@univ-alger3.dz

تاريخ نشر المقال: جوان/2021

تاريخ قبول المقال: 2021/04/04

تاريخ إرسال المقال: 2019 /12/15

الملخص

لقد شهدت السنوات التي تلت الحرب الباردة وإلى غاية اليوم تزايداً رهيباً في التفويض الخارجي لأداء المهام العسكرية والأمنية، وذلك بالاعتماد على ما يُعرف بـ "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، وباعتبار هذه الأخيرة شركة تجارية، وبالتالي شخصاً معنوياً، فإنها تبعاً لذلك تتكون من مجموعة أفراد طبيعيين يُطلق عليهم "الموظفون"، هؤلاء اختلف الفقه القانوني الدولي في تحديد وصفهم ومركزهم القانوني، هل هم مرتزقة، مقاتلون أم مدنيون؟. نستعرض في هذا المقال المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أثناء النزاعات المسلحة، حيث قسمناه إلى قسمين، تناولنا في القسم الأول موظفو الشركات العسكرية والأمنية كمرتزقة، أما القسم الثاني فتناولنا فيه وضع موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة كمقاتلين أو مدنيين.

الكلمات المفتاحية: الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المرتزقة، النزاع المسلح، المقاتلين، المدنيين.

Abstract

The years following the cold war saw a dramatic increase in the external mandate of military and security missions, relying on private military and security companies, as a commercial and therefore legal entity made up of a group of natural persons called "employees". International legal doctrine has tried to determine their legal status under the rules of international humanitarian law: are they mercenaries, combatants or civilians?

This article reviews the legal status of employees of private military and security companies in armed conflict, we divided it into two parts, we treated in the first section employees of military and security companies as mercenaries, The second part deals with the status of employees of military and security companies as combatants or civilians.

Key words: Private military and security companies, Mercenaries, Armed conflict, combatants, civilians.

مقدمة

لقد أدى التفويض الخارجي لأداء المهام العسكرية والأمنية وخصخصة الأمن إلى ظهور كيان جديد على مسرح العلاقات الدولية هو "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة"، هذا الكيان أصبح جزءاً لا يتجزأ من الحروب الحديثة، والتي كانت حكرًا على الدول، حيث أصبحت هذه الشركات أحد أهم الفاعلين في العلاقات الدولية والمؤثرين على مسارها.

إن المهمة الأساسية لهذه الشركات في عالم اليوم هو "صناعة الأمن" بمنظور المؤيدين لوجود ونشأة هذه الشركات، لكنها في حقيقة الأمر تدميرٌ وقتل واستعباد، لأن هذا النوع من الشركات يعيش على تجارة الحرب والدماء، و التطفل على اختصاصات الدولة التقليدية في مجال الأمن واحتكار وسائل الإكراه والقوة، ولهذا فإن خصخصة الحروب والأمن من أهم الأخطار التي تُهدد بعالم اليوم، لا سيما في مناطق و بؤر النزاعات المسلحة و الحروب، حيث لا مجال لاحترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

إن الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة هي كياناتٌ جديدة تتمثل في شركات تجارية، تسعى لتحقيق الربح بالأساس، وصناعة الأمن إذا كانت مهمتها الأساسية تقتضي العمل في بيئة هادئة لا تتسم بالعنف والفضى، مثل تقديم خدمات الحماية لاستخراج الموارد الطبيعية الباطنية، أو حماية آبار النفط و كل ما له صلة بالمحروقات، كما حدث في العراق بعد سقوط بغداد عام 2003م، و من جهة أخرى تسعى هذه الشركات إلى العمل على إطالة أمد الحروب وإشعال فتيلها بقوة، لخلق جو من الفوضى والاضطراب و بالتالي إطالة مدة تقديمها لخدماتها وزيادة أرباحها، فهذه الشركات إذن هي التي تصنع البيئة التي تريد فيها تقديم خدماتها العسكرية والأمنية لطالبيها من الدول والمنظمات الدولية.

وكما سبق القول فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي أشخاصٌ معنوية، وبالتالي تتكون من مجموعة أفرادٍ طبيعيين يُشكلون في مجموعهم هذا الكيان القانوني، هؤلاء الأفراد الطبيعيون يُطلق عليهم إسم "الموظفين"، وهم جميع الأشخاص الذين يعملون لحساب هذه الشركات، سواء كانوا عاملين بعقودٍ قانونية دائمة أو مؤقتة، مستأجرين لأداء مهام محددة أو دائمين، وبغض النظر عن حملهم لجنسية الدولة التي يعملون فيها أو الدول التي يُقدمون لها خدماتهم، بما في ذلك رؤساء هذه الشركات و مدراءها التنفيذيين و الفرعيين.

لقد اختلف الفقه القانوني الدولي في المسائل القانونية المرتبطة بنشاط هؤلاء "الموظفين" لا سيما المركز القانوني لهم زمن النزاعات المسلحة الدولية، وهذا هو موضوع المقال هذا، حيث سنحاول من خلاله الإجابة على الإشكالية التالية: ما هو المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة زمن النزاعات المسلحة الدولية، هل هم مرتزقة، مدنيون، أم مقاتلون؟. سنحاول الإجابة على هذه الإشكالية، وغيرها من التساؤلات الأخرى، وفقاً للتقسيم التالي:

المبحث الأول: موظفو الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة مرتزقة.

المطلب الأول: مفهوم الارتزاق العسكري.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية و الامنية الخاصة.

المبحث الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون أم مدنيون.

المطلب الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون.

المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدنيون.

المبحث الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة

يعود تاريخ ظهور المرتزقة إلى القرن الرابع عشر للميلاد، حيث تم اللجوء إلى هذه الظاهرة في كل الإمبراطوريات القديمة، فقد استخدمتهم الإمبراطورية الرومانية، البيزنطية، وقبلهما المصريون للسيطرة على الشعوب الأخرى وإخضاعها، ليستمر اللجوء إلى ظاهرة الارتزاق العسكري في العصور الوسطى خاصة إبان حرب المائة عام بين فرنسا و بريطانيا، وحروب الثلاثين عاما بين الكنيسة الكاثوليكية والكنيسة البروتستانتية وكذا حروب الإستقلال الأمريكية في العصور الحديثة، لتستمر هذه الظاهرة خلال النصف الأول من القرن العشرين وتختفي بعدها نوعاً ما، نتيجة استقلال الكثير من الدول الإفريقية و الأمريكية اللاتينية، لتعود للظهور بثوب جديد، وبشكل لافت أوائل تسعينيات القرن الماضي تحت إسم "الشركات العسكرية والأمنية الخاصة".

إن القائم بفعل الارتزاق العسكري يسمى "المرتزق" وهو ذلك الشخص الذي يسعى للقتال إلى جانب أحد أطراف النزاع مقابل الحصول على مقابل مادي وليس دفاعاً عن عقيدة أو مبدأ، وقد تم تناول "المرتزق" في الكثير من الدراسات والأبحاث الصادرة عن الفقه القانوني و كذا النصوص القانونية الدولية.

وفي ما يلي نتناول مفهوم الارتزاق العسكري (المطلب الأول) ومدى انطباق وصف "المرتزقة" على موظفي

الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم الارتزاق العسكري

قبل إطلاق وصف "المرتزقة" على موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة، لا بد أن نتناول نشأة ظاهرة الارتزاق العسكري و تطورها عبر العصور الزمنية المختلفة (الفرع الأول)، ثم نُعرِّج بعدها على الشخص القائم بعمل الارتزاق وموقعه في الفقه القانوني الدولي ومختلف النصوص القانونية الدولية ذات الصلة، كل هذا على النحو التالي:

الفرع الأول: نشأة ظاهرة الارتزاق العسكري وتطورها

لقد اكتسبت بعض الفترات الزمنية شهرة خاصة في لجوء بعض الإمبراطوريات والدول إلى عصابات المرتزقة¹، أين تم تجنيد الأجانب للقتال إلى جانب تلك الإمبراطوريات والدول، وهو ما يُعرف بالارتزاق العسكري.

في ما يلي نحاول تسليط الضوء على نشأة ظاهرة الارتزاق العسكري وتطورها عبر العصور² الزمنية المختلفة بذكر أمثلة فقط، لأنه لا يمكن، بأي حالٍ من الأحوال، حصر كل حالات استخدام المرتزقة في عصرٍ زمني كامل، لذا نستعرض بعض الحالات بإيجاز على النحو التالي:

الارتزاق العسكري في العصر القديم: كانت معركة "قادش" بين المصريين و الحيثيين - التي جرت أطوارها في سوريا عام 1280 ق.م - أول تجربة لاستخدام جنود مستأجرين يُقاتلون مقابل أجرٍ في قضية لا تعنيهم، حيثُ

استعان المصريون بقيادة "رمسيس الثاني" بالمرتزقة من الإغريق وما جاورهم من الشعوب البحرية³، كما لجأت اليونان القديمة بعد "حرب البيلوبونيز Peloponnesian War" في القرن الخامس قبل الميلاد إلى المرتزقة، بسبب انتشار الفقر و كذا الرغبة في التحول نحو الحروب المطولة⁴. و استخدم المصريون أيضاً، بقيادة "رمسيس الثالث" قوات المرتزقة في حربهم ضد الفلسطينيين عام 1174 ق.م، حيث شاركت أعداداً كبيرة من الجنود المرتزقة الإغريق ضمن صفوف الجيش المصري⁵.

- الارتزاق العسكري في العصر الوسيط: لعل ما يُميز هذا العصر هو حرب المائة عام بين فرنسا وإنجلترا (1337-1453م)، والتي عرفت إمداداتٍ كبيرة من الرجال المرتزقة الذين لا يعرفون إلا الحرب، حيثُ شكلوا "شركات حرة" وباعوا خدماتهم لمن يدفع الثمن⁶. كما لجأت المدن الإيطالية الغنية جداً، وغير القادرة على بناء جيشٍ عظيم، إلى التعاقد مع شركات المرتزقة مثل "Condottieri" سيئة السمعة وعديمة الإنضباط، نتيجة غياب سلطة مركزية قوية مما تطلب أن يقوم رجال الإقطاع بتجنيد جنود خواص على أساس العمل وفق ما سُمي آنذاك بـ "مقاتل حرب" أو "الرمح الحر Free lance"⁷، والذين كانوا دوماً على أتم الاستعداد للقيام بكل المهام المطلوبة من أجل المال.

- الارتزاق العسكري في العصر الحديث: إن أهم ما يُميز هذا العصر هو حرب الثلاثين عاماً بين الكنيسة البروتستانتية و الكنيسة الكاثوليكية (1618م- 1648م)، و بداية ظهور الدولة القومية ذات الولاء للجنسية وليس للكنيسة. ورغم ذلك استمر توظيف الأجانب في الحروب مثل "الهيسيانز Hessians" خلال الثورة الأمريكية من أجل الإستقلال عن بريطانيا⁸، حيث قام البريطانيون باستئجار أكثر من ثلاثين (30) ألف من الجنود المرتزقة الألمان المعروفين باسم "الهيسيانز Hessians"، والذين هُزم الكثير منهم على يد القائد الأمريكي "جورج واشنطن"⁹، للقضاء على الثورة الأمريكية وإخمادها.

لكن مع مجيء الثورة الفرنسية تم القضاء نهائياً على نشاط الارتزاق العسكري- في شكله التقليدي- في فرنسا، لا سيما بعد نجاح جيش نابليون بونابرت، والذي جعل كامل أوروبا تحذو حذو القيادة الفرنسية تلجأ إلى جيوش المواطنين¹⁰، وحظر اللجوء لاستخدام المرتزقة في الحروب.

لقد عاودت ظاهرة الارتزاق العسكري في أوروبا للظهور من جديد، رغم الحظر الذي فرضه نابليون بونابرت بعد الثورة الفرنسية، حيثُ أقدمت الكثير من المؤسسات العسكرية على تأسيس فيالق أجنبية ملحقة بالجيوش الوطنية، ففي عام 1831م أنشأت فرنسا "الفيلق الأجنبي" وأنشأ الجيش البريطاني " وحدات الجورخا"¹¹، وهذا لاستخدام هذه الفيالق والوحدات في الحروب الاستعمارية وقمع حركات التحرير الوطنية.

- الارتزاق العسكري في العصر المعاصر: يُمكن القول أن ظاهرة الارتزاق العسكري عادت من جديد و بقوة، حيث حاولت الدول الاستعمارية الاعتماد على الفيالق و الوحدات الأجنبية الملحقة بالجيوش الوطنية لإخماد الثورات الشعبية في المستعمرات وأعمال التمرد على السلطات الاستعمارية الأجنبية.

لقد استخدمت الدول الحديثة المرتزقة كفيالق لتدعيم جيوشها في الحروب، مثلما استخدمتهم فرنسا في الحربين العالميتين وما بعدهما لإخضاع حركات التحرير والقضاء عليها خاصة في الدول الإفريقية، حيث

استندت عليهم لتحقيق الانتصارات لما لهم من مهارات قتالية عالية، وتمرد على القوانين و الإخلال بقواعد الحرب أو الجهل تماماً بتلك القواعد.

ففي بداية القرن الماضي تم استحداثُ فيلق أجنبي "Tercio de Extranjeros" تابع للجيش الإسباني عام 1920م وتم الاحتفاظ به¹² إلى اليوم، و استمر اللجوء إلى ظاهرة الارتزاق العسكري إلى غاية تجريمها بمجموعة من الاتفاقيات والنصوص الدولية، لتختفي هذه الظاهرة- نظرياً- لعقود ثم تُعاود الظهور في شكلٍ جديدٍ أُطلقَ عليه إسم "الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة" أوائل تسعينيات القرن الماضي، حيثُ استعانت بها الولايات المتحدة الأمريكية في حرب الخليج الثانية وما تلاها من حروبٍ في ما بعد في العراق وأفغانستان.

الفرع الثاني: المرتزق في الفقه الدولي والنصوص القانونية الدولية

الحقيقة أن ظاهرة الارتزاق العسكري تم تناولها في الفقه الدولي وفي الكثير من النصوص القانونية الدولية والإقليمية على محدوديتها، لما لها من آثار سلبية على السلم و الأمن الدوليين و على حقوق الإنسان، حيث تم التركيز على الشخص القائم بعمل الارتزاق العسكري أي "المرتزق"، فكيف تم تعريف هذا الشخص؟.

عُرف المرتزق بأنه: "هو كل جندي يقاثل لمصلحة أية دولة أو جماعة تقدم له المال، وهو كل جندي أجنبي يقدم على القتال لأجل جني المال مقابلاً لما يقوم به"¹³، أو هو "جندي يخدم حكومة أجنبية من أجل المال"¹⁴. أو هو كل "فرد يقوم بالتطوع في القوات المسلحة المقاتلة لدولة محاربة ليس من رعاياها، من أجل الحصول على منفعة شخصية، وخاصة ذات طبيعة مالية"¹⁵.

كما تم تعريفه أيضاً بأنه "الشخص (الطبيعي أو المعنوي) الذي يقدم مساعدته لأحد العملاء في مجال النشاط العسكري، ويرتبط دائماً بالنزاع، في شكل خدمة تجارية"¹⁶. ولعل هذا التعريف من أحسن التعاريف المقدمة لأنه يتحدث عن المرتزقة في شكلهم التقليدي (الشخص الطبيعي) وعن المرتزقة الجدد أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة (الشخص المعنوي)، مع ربط المساعدة العسكرية بالنشاط التجاري.

أما من حيث النصوص القانونية الدولية فإن أول هذه النصوص التي أعطت تعريفاً للمرتزق هو البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م، حيث نصت المادة 47 منه على ما يلي:

" 1- لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2- المرتزق هو أي شخص:

أ) (يجري تجنيده خصيصاً، محلياً أو في الخارج، ليقاثل في نزاع مسلح.

ب) يشارك فعلاً ومباشرة في الأعمال العدائية.

ج) يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، ويبدل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم.

د) وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع.

ه) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع.

و (وليس موفداً في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفاً في النزاع بوصفه عضواً في قواتها المسلحة ".
أما الإتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة و استخدامهم وتمويلهم و تدريبهم فأضافت على الحالات المذكورة في المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م ما يلي:

1. (إعادة لنص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول)
.....

2. و في أية حال أخرى، يكون المرتزق أيضاً أي شخص:

أ. يُجند خصيصاً، محلياً أو في الخارج، للاشتراك في عمل مدير من أعمال العنف يرمي إلى:

-الإطاحة بحكومة ما أو تقويض النظام الدستوري لدولة ما بطريقة أخرى، أو

- تقويض السلامة الإقليمية لدولة ما.

ب. ويكون دافعه الأساسي في ذلك هو الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ذي شأن، و يحفزّه على ذلك وعد بمكافأة مادية أو دفع تلك المكافأة.

ج. ولا يكون من رعايا الدولة التي يُوجه ضدها هذا العمل و لا من المقيمين فيها.

د. ولم توفده دولة في مهمة رسمية.

هـ. وليس من أفراد القوات المسلحة التي يُنفذ هذا العمل في إقليمها".

وفي الإتجاه نفسه تقريباً سارت منظمة الوحدة الإفريقية¹⁷، حيث جاء في المادة الأولى من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول القضاء على المرتزقة في إفريقيا، تعريف المرتزق بأنه الشخص الذي يختار محلياً أو دولياً للقتال في صراع مسلح ويشارك بصورة مباشرة في الأعمال القتالية، وتشكل رغبته في الحصول على كسب شخصي الدافع من وراء مشاركته في القتال. وكثيراً ما يكون قد وعد بالحصول على تعويضات مادية لقاء مشاركته في القتال إما من أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه.

إن النصوص القانونية والدراسات المختلفة حول ظاهرة الارتزاق العسكري لا يُمكن بسهولة الإحاطة بكل جوانبها، لكنها لا تخرج عن ثلاث مميزات قد لا يختلف فيها اثنان يذكرها الأستاذ " Juan Carlos Zarate " فيما يلي¹⁸:

1. لا يُقيم المرتزق أو يكون من مواطني البلد الذي يقاتل فيه،

2. المرتزق غير مندمج في القوات المسلحة الوطنية،

3. المرتزق لا يتلقى دعماً حكومياً لإجراءاته.

المطلب الثاني: مدى انطباق وصف المرتزقة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

سبق القول أن الارتزاق العسكري يتمثل في تجنيد أشخاص للقتال إلى جانب دولة ما مقابل أجرٍ مادي، أي يُحفزهم أساساً على الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي وليس دفاعاً عن عقيدة أو مبدأ يؤمنون به. وبعد التعرض لظاهرة الارتزاق العسكري يُمكن أن نتساءل: هل يُعد موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مرتزقة طبقاً لقواعد القانون الدولي؟.

الفرع الأول: رأي الفقه القانوني الدولي

اعتبر جانب من الفقه القانوني أن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم مرتزقة، أي أولئك الأشخاص المأجورين الذين يقدمون خدمات عسكرية وأمنية مقابل أجر مادي، لأن هذه الشركات ما هي إلا تطوراً لظاهرة المرتزقة في شكلها التقليدي، ولهذا يُطلق عليها البعض مصطلح "المرتزقة الجدد" أو "المرتزقة الخواص".

إن نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هو امتداداً لعمل المرتزقة، حيث يُطلق عليهم الأستاذ Thierry GARCIA مصطلح "المرتزقة الجدد"¹⁹، ذلك أن عمل هذه الشركات لا يخضع لمعايير قانونية محددة وثابتة. وحتى النصوص القانونية الدولية التي تناولت المرتزقة مشكوك فيها، لا سيما فيما يتعلق بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة وموظفوها²⁰، لأنها لم تُراعِ الدقة في الصياغة، كما خضعت للحسابات الضيقة للدول الكبرى التي وضعت بنودها.

وعلى خلاف الارتزاق العسكري في شكله التقليدي، فإن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بعالم الأعمال، أي عالم الاقتصاد والتجارة الذي تحمي مصالحه، بدءاً من الخدمات التي تتراوح بين توفير الأفراد ومعدات الحماية، إلى التدريب الأمني والتجسس المضاد الصناعي لعملائها من رجال الأعمال الذين يعملون في مناطق من عدم الاستقرار أو النزاع²¹. فهي شبكات غير رسمية من المقاتلين والفنيين، الذين يتحركون بسرعة فائقة، لإجراء مهمات محددة²²، وبالتالي فهي، أي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، الأكثر طلباً²³ على المرتزقة في سوق تعج بالحروب ومناطق النزاعات المسلحة، رغم أن وجودها يستمر في إثارة الجدل، ومشاركتها كمثل خاص في الصراع بين الدول لا يخلو من إثارة أسئلة حول المسألة والجانب القانوني لهذه القضية²⁴.

فبعد بيان تعريف كل من الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وتعريف المرتزقة اتضح أنه لا فرق بينهما، بل أن أنشطة الشركات هي نسخة متطورة من المرتزقة، ولا شك أن أنشطة المرتزقة تخالف العديد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام مثل مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ استقلال الدول ومبدأ السلامة الإقليمية ومبدأ حظر استخدام القوة ومبدأ العيش في أمن وسلام، كما أنها تعرقل حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة كما أنها تتعارض مع حرية الدولة في اختيار نظامها السياسي والاقتصادي، كما أنها تمثل اعتداء على حقوق الإنسان، وقبل كل ذلك أنها تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين فإنها تمثل سبباً مهماً من أسباب تهديد السلم والأمن والدوليين²⁵.

من كل ما تقدم يتبين أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة شركات للمرتزقة مهما أطلق عليها من تسميات مضللة خادعة، ومهما قيل في تبريرها وجوداً وحياءً فهي غير شرعية، بل أنها تعد من أخطر جرائم العصر فهي تهدد السلم والأمن الدوليين في كل أرجاء الأرض، فالجرائم التي يرتكبونها والمذابح التي يقدمون عليها بدم بارد في كل من البوسنة والهرسك وكوسوفا وفي أفغانستان وفي أفريقيا علي مدى عقود طويلة وفي العراق، ولا نخالي في القول إذا قلنا أنهم وراء كل بؤر التوتر وعدم الاستقرار في العالم فيه حقاً تهدد السلم

والأمن الدوليين، فمن يجرؤ بعد ذلك على القول بشرعيتها وضرورة وجودها في الحياة إلا تجار الحروب والموت والدمار والخراب، أصحاب المجمع الصناعي العسكري الخاص وأنصارهم وأذبالهم من ضعاف النفوس والخونة والعملاء من الحكام²⁶.

الفرع الثاني: تحليل شروط الارتزاق العسكري الواردة في المادة 47 من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977م

الحقيقة أنه لا يجوز أن يُطلق على شخصٍ ما وصف "المرتزق" إلا إذا توفرت فيه مجموعة من الشروط الواردة في نص المادة 47 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977م، والتي سبقت الإشارة إليها. لكن استيفاء هذه الشروط مجتمعة أمرٌ صعب، وإلا يتم إخراج فئة كبيرة من الأشخاص من دائرة الارتزاق العسكري، إذ يُمكن أن تتوفر في الشخص البعض من الشروط و ليس كلها، فهل يُمكن إذن إدخاله ضمن دائرة الارتزاق العسكري أم لا؟؟.

إن نص المادة 47 من بروتوكول جنيف الإضافي الأول يُخاطب الأفراد الطبيعيين وليس الأشخاص المعنويين، أي يُخاطبُ موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة وليس الشركات في حد ذاتها كشخص معنوي يتمثل في شركة تجارية، وبالتالي فإن وصف "المرتزق" يُطلق على موظف الشركة وليس على الشركة في حد ذاتها.

إن تحري الدقة في إطلاق وصف "المرتزق" على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة يقتضي تحليل شروط الارتزاق العسكري الواردة في نص المادة 47 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع.

فالشرطين "أ" و "ب" اللذين يوجبان أن يكون الشخص قد تم تجنيده خصيصاً للقتال في نزاعٍ مسلحٍ، وأن يُشارك مشاركة فعلية مباشرة في الأعمال القتالية، قد يؤديان لاستبعاد معظم الأشخاص، فالشركات العسكرية والأمنية الخاصة العاملة في العراق و أفغانستان مثلاً لم يتم التعاقد معها للمشاركة مباشرة في الأعمال القتالية، وإنما لتقديم حشد كبيرٍ من الخدمات اللوجيستية و خدمات الدعم للقوات المسلحة²⁷ للدول المتحالفة، أي أن عقد تقديم الخدمة لا يتضمن المشاركة المباشرة في العمليات القتالية.

أما الشرط "ج" الذي ينص على أن "المرتزق" هو ذلك الشخص الذي " يحفزه أساساً إلى الاشتراك في الأعمال العدائية، الرغبة في تحقيق مغنم شخصي، وببذل له فعلاً من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب والوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم."، فإن هذا الشرط قد يتحقق في كل حالات الارتزاق العسكري، سواء في شكله التقليدي أو في شكله الحديث المتمثل في الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وموظفي هذه الشركات.

أما الشرط "د" الذي ينص على أن الشخص لا يجب أن يكون " وليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطناً بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع. " وإلا دخل في دائرة الارتزاق العسكري، وهو ما يعني استبعاد موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة الذين ينتمون لأحد أطراف النزاع من التعريف.

ففي الحالة العراقية مثلا، التي تعج بالشركات العسكرية والأمنية الخاصة الأمريكية، نجد أشخاصا كثيرون ومن جنسيات مختلفة يعملون فيها، حينها سيؤدي الشرط المتعلق بالجنسية إلى إشكالات قانونية معقدة، حول إطلاق وصف "المرتزق" على أشخاصٍ دون آخرين، استنادًا إلى نص الشرط "د" السالف الذكر، علما أنهم يعملون في شركة واحدة يؤدون نفس المهام و تربطهم نفس العقود القانونية. فعلى سبيل المثال مواطن أمريكي وآخر من الشيلي يعملون في شركة واحدة كموظفين في شركة عسكرية أو أمنية خاصة بنفس الوظائف، لكن مواطن الولايات المتحدة الأمريكية لا يُعتبر مرتزقا وعلى العكس من ذلك يُعتبر مواطن الشيلي مرتزقا طبقاً للتعريف السالف الذكر²⁸.

هذا ما يدفعنا إلى القول بضرورة المراجعة العميقة لنص المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول، خاصة وأن معيار الجنسية أصبح غير مجدي، لأنه ببساطة يُقيم التفرقة بين موظفي الشركة العسكرية والأمنية الخاصة الواحدة من جهة. و من جهة أخرى فإن النصوص القانونية ذات الصلة " لا تأخذ في الاعتبار التغير في طبيعة الارتزاق وشكله الجديد"²⁹.

أما الشرط "هـ" الذي ينص على أن المرتزق هو أي شخص " ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع"، فهو شرط يتوفر في كل الذين يُشاركون في الأعمال القتالية إلى جانب القوات النظامية و لكنهم ليسو أعضاء فيها، بما فيهم الميليشيات المسلحة، التي يقوم أطراف النزاع بإنشائها لمساندة القوات المسلحة النظامية.

إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم في النهاية مرتزقة رغم استخدامهم تسميات لائقة مثل "المتعاقدين العسكريين"، " الموظفين الأمنيين" ... إلخ، لأنهم ببساطة لا يُدافعون عن قضايا عادلة يُؤمنون بها، وإنما همهم الوحيد كسب الأموال مقابل القيام بمهامٍ قذرة، حيث تصدق عليهم المقولة الشهيرة لأحد الكتاب في القانون الدولي حيث يقول: " إن حمل لقب المرتزق قد يضع الفرد في أدنى عمقٍ من الفساد الأخلاقي الذي يُمكن أن يغرق فيه"³⁰.

المبحث الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون أم مدنيون

سبق القول أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد يكونوا مرتزقة، لأنهم ببساطة يُقاتلون من أجل مقابلٍ مادي وليس دفاعاً عن عقيدة أو مبدأ يُؤمن به، خاصة إذا توفرت فيهم شروط الارتزاق العسكري الواردة في نص المادة 47 من البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع. لكن هل يُمكن أن يكون موظفو هذا النوع من الشركات مقاتلون؟ خاصة وأن المقاتل هو الشخص المخول من قبل القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة في حالات النزاع المسلح، وهل يُمكن أن يكون هؤلاء الموظفون مدنيون؟ خاصة و أن الكثير منهم يشغل مناصب مدنية في هذه الشركات.

كل هذه التساؤلات وغيرها سنحاول الإجابة عليها من خلال هذا المبحث، حيث نتناول المركز القانوني لموظفي الشركات العسكرية و المدنية الخاصة كمقاتلين (المطلب الأول) ثم نتناول مركزهم القانوني كمدنيين (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مقاتلون

لقد كان تعريف "المقاتلين" في ظل قانون لاهاي تتنازعه نظريتان، حيث كانت الدول الكبرى ترى حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية، أما الدول الصغيرة فكانت ترى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضًا³¹، ولعل السبب هو رغبة الدول الكبرى آنذاك في وأد حركات التحرير والمقاومة المسلحة ضد الإستعمار، والعمل على عدم استفادة الثوار والمقاومين من وضع أسير الحرب، وهذا ما تداركه قانون جنيف فيما بعد. و في ما يلي نتناول مفهوم المقاتل في مختلف تعاريف الفقه القانوني و كذا في مختلف النصوص القانونية الدولية، ثم ننظر في مدى انطباق تلك النصوص على موظفي الشركات العسكرية والأمنية على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المقاتل

يأخذ مصطلح المقاتل "combattant" في القانون الدولي الإنساني معنى محددًا جدًا لا يجعله مرادفًا لكلمة المحارب "fighter" بمعناها العام الجامع³²، ويُعرف المقاتل بأنه ذلك "الشخص المخول من قبل القانون الدولي الإنساني باستخدام القوة في حالات النزاع المسلح، وبالمقابل يُمثل المقاتل هدفًا عسكريًا في أوقات ذلك النزاع"³³. وهو بمقتضى هذه الصفة له مهاجمة العدو ومقاومته، وفي نفس الوقت يكون هدفًا مشروعًا لمقاتلي الطرف الثاني من أطراف النزاع المسلح، ولكن لا يُمكن محاكمته بسبب مشاركته في الأعمال العدائية إذا استخدم القوة وفقًا لأحكام القانون الدولي الإنساني.

إن المقاتلين الذين يتمتعون بـ "امتياز المقاتل" يُسمح لهم باستعمال القوة، وهذا الإمتياز بمثابة رخصة لقتل أو جرح مقاتلي العدو من الطرف الآخر، تدمير أهدافه العسكرية والتسبب في إحداث أضرار مدنية جانبية³⁴. كما أنه يتمتع بحصانة أمام المحاكم الداخلية عن الأفعال المرتبطة باستخدام القوة، طالما كانت هذه الأفعال تتفق وقانون الحرب، من جهة، ومن جهة أخرى إذا وقع هذا المقاتل في قبضة الخصم الآخر فله كامل الحق في الإستفادة من وضع أسير الحرب.

إن وضع المقاتل تم النص عليه في نص المادة الرابعة (أ) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، والمتممة بنص المادة 43 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م، وبالتالي فإن هذا المقاتل يستفيد من وضع أسير الحرب إذا كان ينتمي إلى الفئات التالية:

- أفراد القوات المسلحة: لكي يتمتع الشخص بوصف المقاتل لا بد وأن يكون عضواً في القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، ويُقصد بالقوات المسلحة القوات البرية، البحرية والجوية للدولة المحاربة.

كما يستفيد من وصف المقاتل الأفراد في القوات المسلحة التابعة للأمم المتحدة (قوات الطوارئ الدولية، قوات حفظ السلام، قوات المراقبة الدولية، قوات الميدان التابعة للأمم المتحدة... إلخ) و أفراد القوات المسلحة التابعة للمنظمات الإقليمية (قوات حفظ السلام الإفريقية، قوات حلف الأطلسي... إلخ)³⁵.

- أفراد الهيئات شبه العسكرية: يتمتع الشخص بوصف المقاتل إذا كان ينتمي إلى أفراد الهيئات شبه العسكرية

(م 03/43 من البريتوكول الإضافي الأول)، أي قوات الشرطة، فهناك بعض الدول مثل ألمانيا الاتحادية تُدمج الشرطة في قواتها العسكرية في حالة النزاع المسلح، و بالتالي يُمكن لها المشاركة في العمليات العدائية، أما وقت السلم فهي تعمل فقط على حراسة الحدود، بل أن هناك دولاً مثل بلجيكا تكون فيها الشرطة جزءاً من القوات المسلحة حتى في حالات السلم، إلى جانب مهمتها في حفظ النظام³⁶.

- أفراد الميليشيات و القوات المتطوعة: تنص اتفاقية لاهاي لعام 1907م على أن قوانين الحرب تنطبق على أفراد الميليشيات و الوحدات المتطوعة³⁷، وهي جماعات من الأفراد يعملون إلى جانب القوات المسلحة النظامية لدولتهم بدافع الوطنية، وتتكون هذه الميليشيات و الوحدات من أفراد متطوعين ينتمون للدولة الطرف في النزاع أو وحدات الاحتياط غير النظامية³⁸.

يأخذ أفراد الميليشيات والقوات المتطوعة صفة المقاتل ويتمتعون بنفس حقوق وواجبات المقاتلين في القوات النظامية إذا توافرت فيهم الشروط التالية:

- أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يُمكن التعرف عليها من بُعد.
- أن تحمل الأسلحة علناً.
- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها.
- الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية: نصت على هذه الفئة المادة 4/أ/4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م، حيثُ جاء فيها مايلي: "الأشخاص الذين يُرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يُرافقونها."

فكل هؤلاء الأشخاص، رغم أنهم لا ينتمون للقوات المسلحة النظامية وليسوا مقاتلين، إلا أنهم يُشكلون استثناءً عن القاعدة العامة، حيث أنه من حقهم أن يُعاملوا كأسرى حرب إذا ما تم القبض عليهم، بشرط أن يكونوا حائزين لبطاقة هوية وتصريح من القوات التي يُرافقونها.

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف "المقاتل" على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

لكي يتمتع الشخص بوصف "المقاتل"، سبق القول أنه لا بد وأن يكون عضواً في القوات المسلحة النظامية لأحد أطراف النزاع، ويُقصد بالقوات المسلحة القوات البرية، البحرية والجوية للدولة المحاربة. لكن هل يُمكن تصور إدراج موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ضمن الفئات التي يُمثلها المقاتل؟.

- أفراد في القوات المسلحة أو الهيئات شبه العسكرية لإحدى الدول: يُجيز القانون الدولي الإنساني لأفراد القوات المسلحة في دولة تكون طرفاً في نزاع مسلح دولي الإشتراك مباشرة في العمليات العدائية، ويُعد هؤلاء بشكل عام مقاتلين شرعيين أو متمتعين بامتيازات، ولا تجوز مقاضاتهم لاشتراكهم في العمليات العدائية ما داموا يحترمون القانون الدولي الإنساني، وحين يُلقى القبض عليهم يُمنحون وضع أسرى الحرب.

إن الأفراد إذا كانوا مقاتلين فإن لمقاتلي الطرف الآخر الحق في استهدافهم ومهاجمتهم، لأنهم يُشاركون في الأعمال العدائية، وسيكون لهم حق التمتع بوضع أسير الحرب ولا تجوز مقاضاتهم بتهمة المشاركة في الأعمال القتالية.

والحقيقة أنه ليس هناك من موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من يُمكن أن يُعدوا مقاتلين سوى أولئك الذين تستخدمهم الدول³⁹، لأن الجيوش الوطنية تتكون من أفراد دائمو الخدمة ضمن القوات المسلحة للدول وبصفة رسمية، في حين أن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، حتى في حالة قيامهم بالعمليات القتالية إلى جانب دولة طرفٍ في نزاعٍ دولي، فإن خدمتهم هذه مبنية فقط على " عقد تقديم خدمة"، فهم لا يخضعون للسلم الرئسي العسكري، وفي غالب الأحيان لا يرتدون الزي العسكري والشارة العسكرية، والمنصوص عليهما في قانون لاهاي وقانون جنيف، و الأكثر من كل هذا فإن موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يمتلكون وثيقة الهوية العسكرية المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م.

وحتى أولئك الذين يملكون جنسية الدولة المحاربة و كانوا أفراداً ينتسبون للجيوش النظامية الوطنية، فبعد تركهم لمناصبهم وانضمامهم للعمل في هذه الشركات كموظفين متعاقدين، فإن علاقاتهم بالقوات المسلحة للدولة تنقطع لأنهم حينها يُصبحون من المشطوبين من سجلات الجيش.

انطلاقاً من كل المعطيات السالفة الذكر، لا سيما كون موظفي الشركات العسكرية والأمنية ليسوا أطرافاً في القوات المسلحة الوطنية أو الهيئات شبه العسكرية التابعة لها، فإن هؤلاء الموظفون لا يُمكنهم التحلي بصفة "المقاتل" والتمتع بالحقوق التي تُرتبها المعاهدات الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما وضع "أسير الحرب".

- أفراد في الميليشيات والقوات المتطوعة: لكي يُصبح الشخص مقاتلاً في الميليشيات والقوات المتطوعة يجب ان يتقيد بالشروط الأربعة التي أوردتها المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1907م السالفة الذكر. لكن - باستثناء حمل السلاح علناً- فإن غالبية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا يتقيدون بتلك الشروط الثلاثة الأخرى.

فبالنسبة للشرط الأول المتمثل في " أن يكون على رأسها شخص مسؤول عن مرؤوسيه " فلا وجود لمسؤول ميداني يرأس موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، بحيث تُعطى لهم مهام محددة ويتصرفون وفقاً لما تُمليه عليهم ظروف المهمة وواقعها، بل أن بعض الشركات تُحجّم عن تعيين مسؤولٍ على رأس هؤلاء الموظفين لأن "... الشركات الأكثر تمرساً في العمل تفتقر إلى الهيكل الإشرافي المطلوب"⁴⁰.

إن القول بضرورة وجود مسؤول على مرؤوسيه ليس معناه وجوب أن يتولى القيادة ضابط عسكري، وإنما المهم وجوب وجود شخص يتحمل المسؤولية عن الأفعال التي تتم بناءً على أوامر صادرة عنه، والهدف طبعاً هو كفالة الانضباط داخل المجموعة واحترام القانون الدولي الإنساني⁴¹.

أما الشرط الثاني و المتمثل في "أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يُمكن التعرف عليها من بُعد" أو الزي العسكري، فغالبية المتعاقدين العسكريين والأمنيين لا يلتزمون بهذا الشرط ويرتدون لباساً مموهاً شبيهاً باللباس

العسكري أو لباساً مدنياً⁴²، بل الحقيقة أنهم (موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة) لا يرتدون زياً محدداً أو شارات واضحة المعالم، مما يجعل من الصعب تحديدها وبالتالي مراقبتها، بينما يرتدي البعض شعارات الشركة المرئية أو القمصان أو حتى الزي الرسمي، ويرتدي آخرون ملابس مدنية ولا يعرضون هوية الشركة على الإطلاق⁴³، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان تمييزهم عن الفاعلين غير العسكريين الآخرين، وبالتالي عدم إمكانية رفع دعاوى قضائية ضدهم من قبل المتضررين من بعض سلوكياتهم و تجاوزاتهم.

أما الشرط الثالث المتمثل في " أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب و أعرافها " فلا يُعتقد أن شركة عسكرية أو أمنية خاصة تولي اهتماماً لتلك القوانين والأعراف، فموظفو تلك الشركات يتصرفون كما يشاءون ولا يحكمهم لا قانون ولا أخلاق و لا ضمير، فهم مجرمون حقيقيون يتجردون من كامل إنسانيتهم في سبيل تحقيق الأهداف المرسومة لهم من قبل مسيري الشركة التي تستخدمهم، والممارسات التي وقعت، ولا زالت تقع، في العراق وأفغانستان أحسن مثال على همجية ووحشية موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة.

إن الإستعانة بهذه الشركات لتأدية أنشطة كانت حكرًا على القوات المسلحة للدولة تهدف إلى خفض أعداد القوات المسلحة، وما يترتب عن ذلك من خفض في النفقات، وهو ما يدل على قلة الحالات التي يتم فيها اللجوء إلى إلحاق موظفي هذه الشركات بالقوات المسلحة إلى الحد الضروري، واعتبارهم من أفرادها فقط حين يستلزم الأمر تحديد وضعهم وفقاً للقانون الدولي الإنساني⁴⁴. من ناحية أخرى، يبدو أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة التي تتشكل في مجموعات مهيكلة قليلة، لذا فمن الضروري أن نتصور إذا كان يُمكن رؤية بعض موظفي هاته الشركات في مليشيات أو فيالق متطوعين، وبالتالي يتمتعون بوضع " المقاتل "، إنهم ببساطة أقلية صغيرة⁴⁵، لأنهم لا يتوفرون على كل الشروط التي جاء بها قانون لاهاي وبعده قانون جنيف.

الأفراد المرافقون للقوات المسلحة النظامية: سبق القول أن الأفراد المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، إذا ما وقعوا في الأسر، فإنهم يجب أن يُعاملوا معاملة أسير الحرب، بشرط أن يكونوا حائزين لبطاقة هوية وتصريح من القوات التي يُرافقونها. لكن هل تتسحب هذه القاعدة على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة؟؟ وكيف يُصبح وضعهم في حال مشاركتهم في العمليات القتالية؟.

إن وضع " المدني المرافق للقوات المسلحة " يُمكن أن يُمنح لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة في أوقات النزاع المسلح، طالما أن القوات المسلحة أذنت لهم بذلك، وأن يتم استخدام العقد المبرم بينهما كإذن⁴⁶. لكن هل تكفي حيازة بطاقة الهوية الوارد ذكرها في المادة 4(ألف)4 من اتفاقية جنيف الثالثة؟ أم لا بُد من تصريح صادرٍ من القوات المسلحة لهؤلاء المرافقين؟.

بعد مناقشاتٍ حادة حول مسألة بطاقة الهوية وأثرها على وضع " المدنيين المرافقين للقوات المسلحة" تقرر في النهاية الإجماع على أن حيازة هذه البطاقة يُعد ضماناً إضافية لحماية الأشخاص وليس شرطاً لازماً لمنحهم وضع "أسير الحرب"⁴⁷، وبالتالي لا بُد أن يُمنح تصريح، بالموازاة مع بطاقة الهوية، لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة من قبل القوات المسلحة التي يُرافقونها حتى يُمكن لهم الإستفادة من وضع "أسير الحرب".

إن وضع "المدني المرافق للقوات المسلحة" يجعل من الممكن - بشكلٍ غير مباشر - إدانة أي مشاركة

مباشرة في نزاع مسلح من قبل موظف في شركة⁴⁸ عسكرية أو أمنية خاصة، لأن مشاركة هؤلاء المرافقين في العمليات القتالية يُخرجهم من دائرة المستفيدين من وضع أسير الحرب، لأنهم حينئذٍ يُصبحون مقاتلين غير شرعيين، كقاعدة عامة، لأن العبرة هنا هو المشاركة المباشرة في العمليات القتالية.

لكن هذا الموقف لا يحظى بالإجماع، حيث ورد هناك رأي مخالف في شكل تعليمات صدرت عن وزارة الدفاع الأمريكية (2006/09/06م) مفادها أن المدنيين المرافقين للقوات المسلحة، حتى وإن شاركوا مشاركة مباشرة في العمليات القتالية، إلا أنهم يحتفظون بحقهم في الاستفادة من وضع "أسير الحرب"⁴⁹. إن هذا الموقف في الحقيقة هو محاولة من الولايات المتحدة الأمريكية لحماية مواطنيها في مناطق وبؤر النزاعات المسلحة الدولية عبر العالم، والتفافاً واضح على مختلف القوانين والأعراف الدولية، لأن النسبة الكبيرة من "المتعاقدين الأمنيين" يحملون الجنسية الأمريكية.

يبدو أن الرأي الراجح هو أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المرافقين للقوات المسلحة، وهم في الأصل مدنيون، والذين تناولتهم المادة 4 (ألف) من اتفاقية جنيف الثالثة، يُعتبرون الإستثناء الوحيد من حيث استفادتهم من وضع "أسير الحرب" رغم أنهم غير مقاتلين، أما إذا اشتركوا في العمليات العدائية بصورة مباشرة فإنهم بالتالي يخرجون من دائرة المستفيدين من هذا الوضع.

المطلب الثاني: موظفو الشركات العسكرية والأمنية الخاصة مدنيون

يُمكن القول بداية أن الشائع هو أن المدني هو ذلك الشخص الذي لا يُشارك في الأعمال القتالية إلى جانب أي طرفي من أطراف النزاع، في حالة النزاعات المسلحة الدولية، عكس المقاتل الذي مهمته الأولى هي المشاركة في تلك الأعمال القتالية.

وكما سبق القول أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية لا يُمكنهم التحلي بصفة "المقاتل" والتمتع بالحقوق التي تُرتبها المعاهدات الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما وضع "أسير الحرب"، لأنهم لا يُمكن أن تتوفر فيهم شروط المقاتل مجتمعة كما وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف من بعده، لكن هل يسحب وصف "المدني" على موظفي تلك الشركات؟.

قبل الإجابة على هذا التساؤل نتناول مفهوم المدني في مختلف المحاولات التي قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وكذا مختلف النصوص القانونية الدولية، ثم ننظر في مدى انطباق تلك النصوص على موظفي الشركات العسكرية والأمنية على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم المدني

على خلاف فئة "المقاتلين" فإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م لم تُعطِ تعريفاً واضحاً ودقيقاً للمدنيين، فقد ورد في المادة 01/04 من اتفاقية جنيف الرابعة أن "الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكلٍ كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سُلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

والحقيقة أن هذا التعريف فيه من الغموض ما يمنع من حماية هذه الفئة من كل صور الإنتهاكات أثناء

النزاعات المسلحة، وكان هذا الغموض الجلي دافعاً قويا لتوجه اللجنة الدولية للصليب الأحمر لبذل جهودٍ جبارةٍ في هذا المجال، حيثُ قدمت تعريفاً للسكان المدنيين خلال مؤتمر جنيف الدبلوماسي المتعلق بالحد من الآثار التي يتكبدها المدنيون وقت الحرب عام 1956م جاء فيه ما يلي: " يُقصد بالسكان المدنيين في القواعد الراهنة جميع الأفراد الذين لا يمتنون بصلة إلى الفئات التالية:

1. أفراد القوات المسلحة، أو التنظيمات المساعدة، أو المكملة لها.

2. الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المشار إليها في الفقرة السابقة، و لكنهم يشتركون في القتال".

إن هذا التعريف انتقَدَ في العبارة الأخيرة من الفقرة الثانية، حيثُ من الصعوبة بمكان التمييز بين المدنيين وبعض الأفراد الذين يوجدون مؤقتاً في حالة عسكرية، كما تفيد تلك العبارة إدخال بعض العسكريين في دائرة المدنيين.

ورغم الإنتقادات الموجهة لهذا التعريف، وهي منطقية تماماً، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر عاودت البحث في المسألة و طرحت تعريفاً جديداً خلال مؤتمر الخبراء الحكوميين ما بين سنتي 1974/1975م جاء فيه أن " السكان المدنيين هم أولئك الذين لا يشكّلون جزءاً من القوات المسلحة أو الهيئات المرتبطة بها".

استمرت الجهود من كل جانبٍ أوائل سبعينيات القرن الماضي في سبيل التوصل إلى وضع تعريف دقيقٍ وواضحٍ للسكان المدنيين إلى غاية عام 1977م، أين تم اعتماد البروتوكول الإضافي الأول، حيثُ جاء فيه تعريف السكان المدنيين على النحو التالي:

"1. المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الإتفاقية الثالثة و المادة 43 من هذا الملحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يُعد مدنياً.

2. يندرجُ في السكان المدنيين كافة الأشخاص المدنيين.

3. لا يُجرّدُ السكان المدنيون من صفتهم المدنية وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين"⁵⁰.

الفرع الثاني: مدى انطباق وصف "المدني" على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة

سبق القول أن الأشخاص المدنيين هم أولئك الأشخاص العزل الذين لا يشاركون في العمليات القتالية بأي شكلٍ من الأشكال، وبالتالي يستفيدون من الحماية المقررة لهم بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذا نجدُ أن من خصائص الشركات العسكرية والأمنية الخاصة أنها في معظم الحالات تمنع الإعتراف بالعاملين فيها كمقاتلين⁵¹، وتسعى دوماً لإظهارهم كمدنيين يقومون بتنفيذ عقد تقديم خدمة للدول التي تطلب تلك الخدمة.

إن المتفق عليه في القانون الدولي الإنساني، قانوناً وعرفاً، أن المدنيين إذا لم يُشاركوا في العمليات العدائية وقت النزاع المسلح فإنهم يستفيدون من الحماية المقررة لهم في هذه الحالة، وهذا ينطبق على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، فإذا كانوا مدنيين فلا يُمكن بأي حالٍ من الأحوال أن يكونوا هدفاً للهجوم من قِبَل الطرف الآخر للنزاع، أما إذا شاركوا في العمليات القتالية بصورة مباشرة فيجوز حينها استهدافهم ويُصبحون أهدافاً مشروعة للهجوم، لأنهم بمشاركتهم في الأعمال العدائية أصبحوا مقاتلين وخرجوا من

دائرة "المدنيين".

إن تحديد طبيعة الأنشطة التي ترقى إلى مستوى "المشاركة المباشرة في العمليات القتالية" - رغم عدم تعريفها في مختلف المعاهدات ذات الصلة بالقانون الدولي الإنساني - إلا أن هذا الأمر يُعد حاسماً في تحديد الحماية المقررة لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة. لكن هل قيام هؤلاء الموظفين بتقديم المساعدات الضرورية والتعاطف مع المقاتلين من أحد أطراف النزاع يُعد مشاركة مباشرة في القتال، وبالتالي يفقدهم وصف "المدنيين"؟.

على هذا السؤال تحديداً تُجيب الباحثة "Emanuela-Chiara Gillard" في نقطتين رئيسيتين وهما:

-أولاً: إن القول بأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة لا تُقدم سوى خدمات دفاعية، وأنها بالتالي لا تُشارك في العمليات القتالية مباشرة، أمرٌ مردودٌ على أصحابه، ذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يُفرق بين الأعمال الدفاعية والأعمال الهجومية⁵²، فكلها أعمالٌ عنفٍ ضد الخصم⁵³، فإذا كان الطرف الأول في حالة هجوم كان الطرف الثاني في حالة دفاع، والعكس صحيح، فالأعمال دفاعية كانت أو هجومية كلها أعمال عنف.

-ثانياً: على الرغم من أن أفراد الشركات العسكرية والأمنية الخاصة قد لا يُشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، إلا أنهم كثيراً ما يعملون بالقرب من أماكن تواجد القوات المسلحة النظامية والأهداف العسكرية، وهذا ممكن جداً أن يُعرضهم لخطر "الأضرار الجانبية" المسموح بها عند حدوث الهجمات⁵⁴.

بقيت الإشارة فقط أن فئة المدنيين غير مشمولة بالتمتع بوضع "أسير الحرب" إذا ما وقعت في قبضة العدو في نزاعٍ مسلحٍ دولي، لأن التمتع بهذا الوضع حكراً فقط على المقاتلين، كقاعدة عامة، وهذا ينسحب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المدنيين منهم، فإذا وقعوا في الأسر فإنهم يُعاملون وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة⁵⁵، لا سيما المادة 01/04، 02 منها.

أما في حالة اعتقال موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة بعد مشاركتهم مشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، سواء في نزاع دولي أو غير دولي، فإنه يجوز محاكمتهم، بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي اعتقلتهم، فقط على مشاركتهم في الأعمال العدائية⁵⁶.

خاتمة

نخلص إلى القول في النهاية أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هي كيانات تجارية، تمتن صناعة الحروب والدمار ونقّات من تجارة الموت والعنف، تتكون من مجموعة موظفين تختلف مراكزهم القانونية حسب طبيعة نشاطهم ومشاركتهم في النزاعات المسلحة الدولية، فقد ينطبق عليهم وصف "المرتزقة" و "المدنيين" لكن لا يُمكن أن ينطبق عليهم وصف "المقاتلين"، و بالتالي يُحرّمون من وضع "أسير الحرب". وبناءً على كل ما تقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- إن موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة هم في النهاية مرتزقة رغم استخدامهم تسميات لائقة مثل "المتعاقدون العسكريين"، "الموظفين الأمنيين" ... إلخ، لأنهم ببساطة لا يُدافعون عن قضايا عادلة يُؤمنون بها، وإنما همهم الوحيد كسب الأموال مقابل القيام بمهامٍ قذرة تنتفي مع مبادئ الأخلاق والإنسانية.

- أن موظفي الشركات العسكرية والأمنية لا يُمكنهم التحلي بصفة "المقاتل" والتمتع بالحقوق التي تُرتبها المعاهدات الدولية زمن النزاعات المسلحة الدولية، لا سيما وضع "أسير الحرب"، لأنهم لا يُمكن أن تتوفر فيهم شروط المقاتل مجتمعة كما وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف من بعده،
- أن موظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة المرافق للقاتل المسلحة، وهم في الأصل مدنيون، والذين تناولتهم المادة 4 (ألف) 4 من اتفاقية جنيف الثالثة، يُعتبرون الإستثناء الوحيد من حيث استفادتهم من وضع "أسير الحرب" رغم أنهم غير مقاتلين، أما إذا اشتركوا في العمليات العدائية بصورة مباشرة فإنهم بالتالي يخرجون من دائرة المستفيدين من هذا الوضع.
- أن فئة المدنيين غير مشمولة بالتمتع بوضع "أسير الحرب" إذا ما وقعت في قبضة العدو في نزاعٍ مسلحٍ دولي، لأن التمتع بهذا الوضع حكراً فقط على المقاتلين، كقاعدة عامة، وهذا ينسحب على موظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة المدنيين منهم، فإذا وقعوا في الأسر فإنهم يُعاملون وفقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية جنيف الرابعة، لا سيما المادة 01/04، 02 منها.
- إن تقرير الحماية لموظفي الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة وتحديد مركزهم القانوني يتوقف على مدى مشاركتهم المباشرة والفعالة في العمليات القتالية، دفاعية كانت أو هجومية، إلى جانب أحد طرفي النزاع المسلح. وبناءً على النتائج السابقة يُمكن اقتراح ما يلي:
- العمل على تعديل النصوص ذات الصلة بموضوع المرتزقة، بمعناه التقليدي، من خلال توسيع هذا المفهوم بما يتناسب مع معطيات الواقع الدولي وخصخصة الأمن و الحروب في العالم، من خلال إدخال نشاط الشركات العسكرية و الأمنية الخاصة ضمن ذلك المفهوم، لأن موظفي هاته الشركات هم "مرتزقة جدد".
- إذا كان لا بد من التكيف مع خصخصة الأمن في العالم فيجب، قبل كل شيء، حل الإشكالات القانونية المرتبطة بالوضع القانوني لموظفي الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، لا سيما تحديد- وبدقة- المقصود بالمشاركة المباشرة في العمليات القتالية.
- إعادة تنظيم الأطر القانونية التي تحكم نشاط الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، وذلك بسن تشريعات للسيطرة عليها، وتحديد عقود موظفيها، وتحميلها المسؤولية القانونية في حالة انتهاكها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ضرورة اعتماد الدول على جيوشها الوطنية و قواتها المسلحة، والتخلي عن هذا النوع من الشركات في خوض الحروب، لأنها ببساطة تعيش على تجارة الموت و الدمار وصناعة الحرب، وهو ما يُؤثر سلباً على مجريات الواقع الدولي ويُقوض جهود بناء السلام في العالم.

الهوامش

- 1 - Holger P Hestermeyer, Mercenaries, In: The Law of Armed Conflict and the Use of Force: Max Planck Encyclopaedia of Public International Law, Oxford, 2010, p 683. "Some periods have gained particular notoriety for the recourse of States to mercenary troops."
- 2- يتفق أغلب الفقه الدولي على أن تقسيم العصور الزمنية هو كالتالي: العصر القديم (3200 ق.م- 476م)، العصر الوسيط (476م- 1453م)، العصر الحديث (1453م- 1914م)، العصر المعاصر (1914م- إلى يومنا هذا).
- 3- باسل يوسف النيرب، المرتزقة: جيوش الظل، العبيكان للنشر، الطبعة الأولى، الرياض، 2008م، ص 11.
- 4 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683." This is true for ancient Greece after the Peloponnesian War in the 5th century BCE, that created both a vast supply of mercenary services because of widespread poverty, and, due to a shift to more protracted warfare, a demand for such services..." .
- 5- باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص 11.
- 6 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683. "The Hundred Years' War between France and England (1337-1453) nourished the supply of men who only knew the business of war. They formed "free companies" and sold their services to whoever would pay".
- 7- باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص 15، 16.
- 8 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683. "However, foreigners continued to be recruited or hired out by their own rulers, such as the so-called Hessians during the American Revolutionary War ...".
- 9- باسل يوسف النيرب، مرجع سابق، ص 16.
- 10 - Holger P Hestermeyer, op.cit, p 683." The French Revolution spelled the end for classic mercenaries in Europe. They were banned in France, and the success of Napoleon's conscripted army made most countries follow the French lead and resort to citizens' armies".
- 11 - Ibid, " ...thus, in 1831 the French Foreign Legion was founded. The British army has been employing Gurkha units..."
- 12 - Ibid, " the Spanish army maintains a Foreign Legion(Tercio de Extranjeros) founded in 1920, "
- 13 - Oxford advanced Earners dictionary oxford university press, New York, 2004, p800.
- 14 - Petit Larousse, Paris, 1967, v « Mercenaire ». « Soldat qui sert à prix d'argent un gouvernement étranger ».
- 15 - J. Salmon, Dictionnaire de droit international public, Bruxelles, Bruylant, 2001, p 696. " un individu qui s'enrôle volontairement dans les forces armée combattantes d'un État belligérant dont il n'est pas le ressortissant afin d'obtenir un profit personnel, notamment d'ordre financier" .
- 16 - Renou Xavier, «Private Military Companies against Development ». Oxford Development Studies 33 (no 1) 2005, p 432. «Une personne (physique ou morale) qui propose son assistance à l'activité militaire d'un client, toujours liée à la proximité d'un, conflit, sous la forme d'une prestation commerciale ».
- 17- في ما يلي ترجمة شخصية لنص المادة 01/01 من اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية حول القضاء على المرتزقة في إفريقيا، الصادرة يوم 03 جويلية 1977م، لأن النص الأصلي متوفر فقط باللغتين الفرنسية و الإنجليزية:

1. يعني مصطلح "المرتزق" أي شخص:
- (أ) يتم تجنيده بصفة خاصة في الداخل أو الخارج للقتال في نزاع مسلح؛
- (ب) يأخذ في الواقع المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية،
- (ج) يشارك في الأعمال العدائية بهدف الحصول على منفعة شخصية والجهة التي وعد بها بالفعل، من جانب طرف في النزاع أو نيابة عنه، مكافأة مادية؛
- (د) ليس من مواطني أحد طرفي النزاع أو من المقيمين في الأراضي التي يسيطر عليها طرف في النزاع،
- (هـ) ليس عضواً في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع،
- (و) لم ترسله دولة غير طرف النزاع في مهمة رسمية كعضو في القوات المسلحة لتلك الدولة.
- 2....."

18 - Juan Carlos Zarate, «The Emergence of a new Dog of War: Private International Security Companies, International Law, and the New World Disorder », Stanford journal of international Law, 34 (1998), p 117. "... En conclusion, nous pouvons dégager, de ces définitions et des nombreuses études sur le sujet, trois caractéristiques qui semblent être au cœur même de ce qu'est un mercenaire :

1. le mercenaire ne réside pas ou n'est pas citoyen du pays où il se bat;
2. le mercenaire n'est pas intégré (à long terme) dans des forces armées nationales;
3. le mercenaire ne bénéficie pas du soutien du gouvernement pour ses actions."

19 - Thierry Garcia, « Privatisation du mercenariat et droit international », Presses Universitaires de France, Cairn, *Cités* 2005/4, (n°24), p119.

20- Olivier Delas, Marie-Louise Tougas, QUELQUES RÉFLEXIONS ENTOURANT LA PARTICIPATION DE COMPAGNIES MILITAIRES PRIVÉES AUX CONFLITS ARMÉS, Revue québécoise de droit international, 2007, p 54. "... les instruments internationaux traitant des mercenaires sont d'une utilité pratique discutable, particulièrement en ce qui a trait aux CMP et à leurs employés..."

21 - M. Jacques CHÂTEAU, La fin de l'ordre militaire et le recours des mercenaires 1991-2001, Mémoire réalisé sous la direction de M. André Paul COMOR, Université de droit, d'économie et des sciences, AIX-MARSEILLE, 2000/2001, p 12.

" ... les Compagnies de Sécurité Privée sont étroitement liées au monde des affaires, de l'économie et du commerce dont elles protègent les intérêts à partir de prestations qui vont de la fourniture de personnel et d'installations de protection en passant par l'entraînement de sécurité et le contre espionnage industriel pour leur clientèle d'affaire travaillant dans des zones d'instabilité ou de conflit (Life Guard Management, Control Risk Group, KMS, etc.)."

22 - Richard BANÉGAS, Le nouveau business mercenaire, Critique internationale, N 01, 1998, p 185. "... des réseaux informels de combattants et de techniciens rapidement mobilisables pour effectuer des missions précises... "

23 - M. Jacques CHÂTEAU, op.cit, p 13. "... Il s'agit là d'une différence d'échelle ; mais cette fois, contrairement à ce qui a été dit du label « mercenaire », l'appellation de « Compagnie Militaire Privée » est beaucoup plus recherchée ..."

24-Maj M.L.E.L. Poirier, LES ENTREPRISES MILITAIRES PRIVÉES, Collège des Forces Canadiennes, Canada, 2016, p 01.

25- السيد مصطفى أبو الخير الجوانب القانونية والسياسية للشركات العسكرية الدولية الخاصة، مجلة جامعة ابن رشد، العدد 04، هولندا، 2001م، ص 160.

26- المرجع سابق، ص 163.

27 - Emanuela-Chiara Gillard, Quand l'entreprise s'en va-t-en guerre : les sociétés militaires et sociétés de sécurité privées et le droit international humanitaire, revue international de la Croix-Rouge, Volume 88, 2006, P 221. "...Ensuite, si l'on admet que les critères du motif et des avantages concrets, à l'alinéa c), sont sans doute satisfaits dans la plupart des cas, les alinéas a) et b), qui exigent que la personne soit spécialement recrutée pour combattre dans un conflit armé et prenne en fait une part directe aux hostilités, excluront sans doute la majorité des personnes. Les informations disponibles tendent à montrer que la majorité des SMP/SSP opérant en Irak et en Afghanistan, par exemple, n'ont pas été spécifiquement engagées pour participer directement aux hostilités, mais plutôt pour fournir un large éventail de services logistiques et de services d'appui aux forces armées..." .

28 - Ibid, " ... Pour reprendre l'exemple de l'Irak, ce critère de nationalité signifie qu'un ressortissant des États-Unis et un ressortissant chilien pourraient travailler ensemble, en tant qu'employés de la même SMP/SSP, avec un contrat identique et menant exactement la même activité, mais le citoyen américain ne serait pas considéré comme mercenaire, alors que le Chilien tomberait dans cette catégorie... " .

29 - Pascal De Gendt, Les sociétés militaires privées, une nouvelle superpuissance, Service International de Recherche, d'Éducation et d'Action Sociale, Bruxelles, 2013, p 06. « ... ne prennent pas en compte le changement de nature du mercenariat ainsi que son nouveau modèle ... » .

30 - James R. Davis, Fortune's Warrior: Private Armies and the New World Order, Douglas & McIntyre, Toronto, Canada, 2000, p 34. «Carrying the title mercenary can place one into the lowest depths of moral depravity that an individual can sink to. » .

31- ممدوح بن محمد الشمري، حقوق المدنيين في النزاعات المسلحة (أشخاص و أعيان)، ص 19، مقال متوفر على الرابط التالي:

<https://repository.nauss.edu.sa/bitstream/handle/>

32 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 180. "En droit international humanitaire, le terme « combattant » a un sens très précis, qui ne recoupe pas l'acception plus générale du terme dans le langage courant".

33 - Dictionnaire pratique du droit humanitaire, Disponible sur le lien suivant:

<https://dictionnaire-droit-humanitaire.org/content/article/2/combattant/> " Le combattant est une personne qui est autorisée par le droit international humanitaire à utiliser la force en situation de conflit armé. En contrepartie, le combattant représente une cible militaire légitime en période de conflit armé." .

34 - Glenn PAYOT, la situation juridique des employés des sociétés militaires privées, mémoire universitaire (séminaire de droit international public), rédigé sous la direction du professeur Habib GHERARI, Université Lyon II, 2006/2007, p 28." Les combattants jouissent du "privilège du combattant", qui autorise à utiliser la force. Ce privilège est en quelque sorte une licence pour tuer ou blesser un combattant ennemi, détruire des objectifs militaires ennemis et causer des dommages civils collatéraux" .

- 35- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مسؤولية المقاتل عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، مصر، 2018، ص 53، 54.
- 36- المرجع السابق، ص 53.
- 37- تنص المادة 01/01 من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية لعام 1907م على ما يلي: " إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضًا على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة ...".
- 38- محمد عبد الكريم حسن عزيز، مرجع سابق، ص 57.
- 39 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 180. " Il faut donc, même si c'est une lapalissade, relever en premier lieu que seuls les employés des SMP/SSP engagés par des États peuvent être considérés comme des combattants."
- 40 - Michael Schmitt, « Humanitarian law and direct participation in hostilities by private contractors or civilian employees », Chicago Journal of International Law, No 5, 2005, p 529. " ...the companies more established would lack the required supervisory structure ...".
- 41 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 184. " Le critère est la présence d'une personne qui assume la responsabilité des actes réalisés sur ses ordres. Le but de cette disposition est de garantir la discipline au sein du groupe et le respect du droit international humanitaire."
- 42 - Ibid, " Leurs employés portent des accoutrements extrêmement divers, allant de tenues militaires de type camouflage – qui, lorsqu'elles s'accompagnent d'armes souvent portées ouvertement par certains contractants, amènent les civils à les confondre avec les membres des forces armées – jusqu'à des habits civils..."
- 43 - FLORENCE PARODI, les sociétés militaires et de sécurité privées, in: les menaces contre la paix et la sécurité internationales : aspects actuels, publications de l'IREDIÉS no 1, Université Paris 1 Panthéon- Sorbonne, p 153, 154. L. RIMLI, S. SCHMEIDL, Private Security Companies and Local Populations. An exploratory study of Afghanistan and Angola, Swiss Peace, November 2007, p19. « The fact that not all PSC staff wear clearly identifiable uniforms or IDs badges makes it difficult to identify and thus monitor them. While some do wear visible company logos on hats, T-shirts or even uniforms, others wear civilian clothing and do not display company identification at all ».
- 44 - Michael Schmitt, op.cit, p 526. " outsourcing activities that were previously under the control of the armed forces intended to reduce the number of armed forces and the costs involved, it is probably very rare that the SMP / SSP staff is incorporated into the forces to the point where it could be considered as belonging to it for the purposes of the determination of the status in international humanitarian law."
- 45- FLORENCE PARODI, op.cit, p 153, 154. " Par ailleurs, il semblerait que peu de sociétés constituent des groupes structurés³¹. On peut donc penser que, si certains employés de sociétés peuvent être vus comme membres de milices ou de corps de volontaires, et donc jouir du statut de combattant, cela ne concerne qu'une faible minorité d'entre eux".
- 46 - Ibid, p 156. "Le statut de civil accompagnant les forces armées peut être conféré aux employés des SMP/SSP en temps de conflit armé dès lors que l'on interprète souplement la condition selon laquelle les forces armées doivent les y avoir autorisés. Le contrat fait en effet alors office d'autorisation."
- 47 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 186. " La question de la carte d'identité a été débattue pendant les négociations, et il a finalement été décidé que la possession d'une carte

représentait une garantie supplémentaire pour les personnes concernées, mais non une condition indispensable pour se voir accorder le statut de prisonnier de guerre."

48 - FLORENCE PARODI, op.cit, p 156. " ... Le statut de civil accompagnant les forces armées permet de condamner indirectement toute participation directe à un conflit armé par un employé d'une société ... "

49 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 187. "Cependant, cette conception ne fait pas l'unanimité. Une instruction récente du Département de la défense des États-Unis, en particulier, défend le point de vue opposé, à savoir que si les civils qui suivent les forces armées participent directement aux hostilités, ils conservent néanmoins leur droit au statut de prisonnier de guerre".

50- راجع نص المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة الصادرة يوم 12 أوت 1949م، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والصادر بتاريخ 08/06/1977م.

51- FLORENCE PARODI, op.cit, p 156. " ... Les caractéristiques des sociétés militaires et de sécurité privées empêchent dans la majorité des cas de reconnaître aux employés le statut de combattant" .

52 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 189. " ... en réponse à l'argument, souvent avancé, selon lequel les SMP/SSP ne fourniraient que des services défensifs, et que de ce fait elles ne participeraient pas directement aux hostilités, il faut relever que le droit international humanitaire ne fait pas de distinction entre opérations offensives et défensives..."

53- راجع نص المادة 01/49 من البروتوكول الإضافي الأول. "تعني الهجمات أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم".

54 - Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p 189. "... même si le personnel des SMP/SSP ne prend pas dans les faits une part directe aux hostilités, il travaille souvent à proximité étroite des membres des forces armées et d'autres objectifs militaires, ce qui l'expose à subir des «dommages incidents » tolérés en cas d'attaque"

55- راجع نص المادة 01/04، 02 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، والمؤرخة في 12 أوت 1949م.

56- Emanuela-Chiara Gillard, op.cit, p190. "Les employés des SMP/SSP qui seraient capturés après avoir participé directement aux hostilités, dans un conflit international ou non international, peuvent être poursuivis en application du droit national de l'État qui les détient, pour le simple fait de leur participation aux hostilités."